## وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004 – 094 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2004 يتعلق بدارسة الآثار البيئية

### ترتيبات تمهيدية

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد النظام القانوني لدراسة الأثر البيئي المنصوص عليه في المواد من 14 الى 20 من القانون رقم 2000/ 045 الصادر بتايخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة.

### الباب الاول: ترتيبات عامة

المادة 2: يجب ان تتقيد الاعمال و المنشآت و الاستصلاحات و الانشطة التي يقوم بها تجمع عمومي او فاعل خصوصي و كذا وثائق العمران، بمتطلبات البيئة وفقا للشروط التي ينص عليها هذا المرسوم.

تخضع النشاطات التي من شأنها ان تؤثر على البيئة بشكل ملحوظ، مباشر او غير مباشر لرأي الوزير المكلف بالبيئة و يبدي الوزير رأيه بناء على دراسة او مذكرة عن الاثر على البيئة.

المادة 3: تجرى الدراسات المسبقة لإنجاز استصلاحات او منشآت ينص عليها هذا المرسوم، من قبل الفاعل او من ينوب عنه، ما لم تنص ترتيبات مغايرة على ذلك.

و في جميع الحالات، يجب ان تتضمن الوثيقة النهائية، التسمية الدقيقة لصاحب او اصحاب الدراسة.

المادة 4: تصنف النشاطات التي من شأنها ان تؤثر على البيئة بشكل ملحوظ مباشر او غير مباشر إلى ثلاث (3) فئات:

- الفئة أ): أنشطة تخضع لدراسة الاثر على البيئة؛
- الفئة ب): انشطة تخضع لمذكرة الاثر على البيئة؛
- الفئة ج): انشطة لا تخضع لدراسة او مذكرة الاثر على البيئة.

تحدد مقررات مشتركة صادرة عن الوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المختصين طبيعة المشاريع المناسبة لمختلف الفئات و حجمها و كلفتها عند الاقتضاء.

المادة 5: تتضمن القائمة المشار إليها في الملحق 1 بهذا المرسوم، الأشغال و المنشآت و الأنشطة و وثائق التخطيط الخاضعة لدراسة أو مذكرة الأثر على البيئة و ذلك طبقا للمادة 15 من القانون رقم 2000- 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة.

المادة 6: تعتبر دراسة و مذكرة الأثر على البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار النهائي و تساهمان معا في وضع دراسة جدوائية المشروعات، شأنها شأن الدراسات الفنية و الاقتصادية و المالية.

يجب أن تتضمن الدراسات التي تبسق إنجاز استصلاحات او منشآت تؤثر بحكم أهمية أبعادها أو نتائجها على الوسط الطبيعي أو تلحق به الضرر، دراسة أو مذكرة عن الأثر تسمح بتقدير عواقبها .

المادة 7: يجب أن ترتبط دراسة الأثر على البيئة بأهمية الأشغال و المنشآت و الاستصلاحات المرتقبة و بعواقبها المستقبلية على البيئة و السكان .

تتضمن دراسة الأثر:

1- تحليلا عن الحالة الأصلية للموقع و بيئته و خصوصا الثروات الطبيعية للأرض و باطن الأرض و الغلاف الجوي و المجالات الزراعية و الرعوية او لمناطق الراحة و المواقع الثقافية و البنى الاجتماعية و الاقتصادية؛

2- عرضا للمشروع و الاستصلاحات و المنشآت و الاشغال التي يتعين انجازها و مبررات اختيار التقنيات و وسائل الانتاج و موقع المشروع؛

3- تحليلا للآثار، المباشرة و غير المباشرة، على الموقع و وسطه و خصوصا على الثروات الطبيعية للأرض و باطن الارض و الغلاف الجوي و المجالات الزراعية و الرعوية او لمناطق الراحة و المواقع الثقافية و موارد الغابات و المياه التي يمكن ان تتأثر بالاشغال و الاستصلاحات او المنشآت؛

4- ذكر المخاطر المحتملة على بيئة خارج حدود البلد؛

5- ذكر النواقص المتعلقة بالمعارف و نقاط الشك عند جمع المعلومات الضرورية؛

6- مخططا للتسيير البيني يبرز الاجراءات الضرورية المقررة او غير المقررة من طرف الفاعل للقضاء او تخفيض او تعويض العواقب الوخيمة للمشروع على البيئة مع تقدير النفقات المقابلة؛

7- ملخصا يتعلق بالفقرات السابقة يهدف الى إنارة الجمهور و اصحاب القرار.

و يتضمن مخطط تسيير البيئة المشار اليه في النقطة 6 من المادة 7 اعلاه ما يلي:

- تعريفا دقيقا للإجراءات المقررة من طرف الفاعل للقضاء على العواقب الوخيمة للمشروع على البيئة او لتخفيضها او التعويض عنها؛
- بيانات معززة بالارقام عن الخسائر و نسب تسرب الملوثات؛
- مخطط تنفيذي؛
- تقدير النفقات المتعلقة بتنفيذ الاجراءات؛
- تقديرا معززا بالارقام للنتائج المتوقعة فيما يتعلق بنسب التلوث او مستويات المواد الضارة و بموازاتها الضوابط القانونية او الممارسات المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

و يتم عرض دراسة الاثر على البيئة وفقا للنموذج في الملحق 2 لهذا المرسوم.

و عند الاقتضاء، يمكن ان يتضمن مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المختص استحداث مخطط خاص ببعض الاعمال او العمليات.

المادة 8: تبرز مذكرة الاثر العواقب المحتملة للعملية المرتقبة على البيئة و الشروط التي تستجيب فيها هذه العملية لمتطلبات البيئة.

و يجب ان تتضمن مذكرة الاثر على البيئة عرضا موجزا للعناصر التالية:

- وصفا للحالة السابقة للموقع و بيئته؛
- وصفا للنشاط المرتقب؛
- وصفا للمميزات او عناصر المشروع ذات الاثر الايجابي او السلبي؛

- تحديد خصائص او عناصر البيئة التي يمكن ان تتعرض لتأثيرات سلبية؛
- تحديد طبيعة و أهمية الآثار على البيئة؛
- عرض الاجراءات الواجب اتخاذها للقضاء او تخفيض او تسيير او تعويض الآثار السلبية على البيئة و كذلك تقدير مايترتب على هذه الآثار من نفقات.

يتم تقديم تقرير مذكرة الاثر على البيئة وفقا لنفس خطة عرض دراسة الاثر على البيئة.

المادة 9: عندما يجرى تنفيذ كامل الاشغال المقررة ضمن البرنامج بشكل متزامن، فإن دراسة او مذكرة الاثر يجب ان تتناول البرنامج بكامله و عندما يكون الانجاز على مراحل، فإن الدراسة او المذكرة المقابلة لكل مرحلة من مراحل العملية يجب ان تتناول تقدير الاثر على مجموع البرنامج.

و من اجل ضمان جودة التقديرات البيئية و استقلال الرأي و العمل و الحكم، فإن مكاتب الخبرة يتم اعتمادها من قبل الوزير المكلف بالبيئة لإجراء دراسة للأثر على البيئة حسب حقول الاختصاص و تبلغ مدة الاعتماد خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 10: يتحمل الفاعل كافة النفقات ذات الصلة بإنجاز دراسة او مذكرة الاثر على البيئة.

## الباب الثاني: إجراء و إنجاز يتعلق بالدراسات و مذكرات الاثر على البيئة

### الفصل الاول: تأطير الدراسة او المذكرة

المادة 11: عندما يستوجب النشاط دراسة او مذكرة عن الاثر على البيئة وفقا للبيانات التي تتضمنها القائمة في الملحق 1، فإن الفاعل يعد مشروع المواصفات المرجعية و يحيلها الى الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المختص، لضبط الدراسة.

يتضمن اقتراح المواصفات المرجعية على الاقل:

- وصفا لمسودة موجزة للمشروع او دراسة الجدوانية الأولية للمشروع؛
- وصف الوسط البيوفيزايائي و البشري للمشروع و علاقات مكوناته فيما بينها؛
- تحديدا دقيقا لحقل الدراسة؛
- اعداد قائمة بالاسئلة و بالآثار المحتملة التي تنجم عن المشروع و رسم الاولويات؛
- مخطط لاستطلاع رأي الجمهور.

المادة12: خلال مرحلة التأطير، يقوم الفاعل و بالوسائل المناسبة بإبلاغ الحاكم و العمدة و سكان موقع إقامة المشاريع المرتقبة بالإنجاز المستقبلي لدراسة او لمذكرة الاثر على البيئة.

المادة 13: تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بدعوة الى اجتماع بقصد تأطير دراسة او مذكرة الاثر على البيئة بالاعتماد على المواصفات المرجعية المقدمة من طرف الفاعل، في اجل اقصاه ثلاثون (30) يوم عمل اعتبارا من تاريخ استلام المواصفات المرجعية.

و يدعى الى هذا الاجتماع كل من الوزير المختص و الفاعل على وجه الخصوص.

المادة 14: يهدف التأطير الى تحديد عناصر البيئة التي يمكن ان تتأثر بالمشروع و التي يمكن ان يظهر بخصوصها انشغال عام او مهني او شرعي.

و يهدف كذلك الى التأكد من ان اجراءات ابلاغ و مشاركة الجمهور قد تم تحديدها بوضوح.

و تعتبر نتائج هذه العملية التي تحال الى الفاعل على شكل تعليمات او قائمة للشروط، القاعدة التي تقوم عليها بقية الاجراءات.

و بالنسبة لفئة معينة من المشاريع، يمكن تطبيق تعليمات قطاعية من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

و تسمح هذه التعليمات التي تعد مسبقا بالتشاور مع جميع الشركاء المعنيين، بتوجيه السلطات الإدارية المسؤولة عن الخطط و البرامج و المشاريع و توجيه الفاعلين و مكاتب الخبرة أثناء عملية إعداد دراسة أو مذكرة الأثر على البيئة. و عند الاقتضاء، تحال التعليمات إلى الفاعل فور إيداع اقتراحه بخصوص المواصفات المرجعية، و عند ئذ يبسط الإطار أو يلغى تبعا لذلك.

المادة 15: يتولى الفاعل او من ينوب عنه انجاز دراسة او مذكرة الاثر على البيئة وفقا للتعليمات المناسبة و يبقى الفاعل طيلة اجراء الدراسة على اتصال بالادارة المسؤولة عن التقييم البيئي.

و تهدف هذه الاتصالات الى التأكد من ان جميع العناصر المطلوبة وفقا للنصوص او التعليمات قد عولجت كما ينبغي.

المادة 16: تقوم المقاربة الشاملة لإنجاز دراسة او مذكرة الاثر على البيئة، على الانصاف و المردودية و الفاعلية.

و يجب كذلك ان تكون:

- كاملة بحيث تتم دراسة جميع الانظمة المعقدة للكائنات الحية او غير الحية في البيئة و علاقاتها فيما بينها و ان كانت الآثار الهامة هي التي تؤخذ بيعن الاعتبار؛
- مقارنة حيث يتم التعرض للتغيرات البيئية الناتجة عن المشروع تمشيا مع الظروف البيوفيزيائية و الاجتماعية؛
- موضوعية بحيث تكون الاجراءات و القديرات صالحة و خالية من المؤثرات السياسية و الخارجية.

## الفصل الثاني: استطلاع رأي الجمهور

المادة 17: يجري ابلاغ و مشاركة الجمهور اثناء تنفيذ دراسة الاثر على البيئة، بالتعاون مع الجهات المختصة في الدائرة الادارية و المجموعة الاقليمية اللامركزية.

و يتضمن ابلاغ الجمهور على الخصوص ب:

- عقد اجتماع او اكثر لتقديم المشروع امام السلطات المحلية و السكان و المنظمات المعنية؛
- فتح سجل يكون في متناول السكان و محتويا على تقييمهم و اقتراحاتهم بخصوص المشروع.

## الفصل الثالث: المسح العام

المادة 18: يحال تقرير دراسة او مذكرة الاثر على البيئة من قبل الفاعل الى الوزير المختص و المخول بترخيص إقامة المشروع.

و تحال نسخ من نفس التقرير الى كل من الوزير المكلف بالبيئة و الى الحاكم المختص اقليميا و الى عمدة البلدية المعنية بإقامة المشروع.

المادة 19: يبلغ الوزير المكلف بالبيئة بعد استلامه التقرير، الحاكم المختص اقليميا بغية فتح مسح عام.

المادة 20: يبلغ الحاكم في مكان اقامة المشروع الجمهور بفتح مسح عام عن طريق الالصاق و الاشعارات في جريدتين يوميتين و بالاذاعة و يمكنه كذلك نشر هذه المعلومة عن طريق أي وسلية مناسبة على ان يتحمل الفاعل نفقات الدعاية.

المادة 21: يقود المسح محقق واحد او اكثر يعينه الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمؤهلات و التجربة

في الحقل او الحقول المعنية. يمكن للفاعل ان يطلب الحاق خبير او خبراء بصفتهم مراقبين يتولى اختيارهم.

المادة 22: يفتح المسح العام لمدة ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ نشر الاشعار في الصحف على اساس الملخص و اثناء هذه المدة يوضع الملخص تحت تصرف أي شخص يريد الاطلاع عليه بمقر البلدية التي يوجد بها المشروع و في أي مكان مناسب آخر عند الاقتضاء يمكن للجمهور ان يطلب من الحاكم المعني اثناء هذه الفترة الاطلاع على كامل وثيقة دارسة او مذكرة الاثر على البيئة.

المادة 23: يمكن للمحقق او المحققين ان يطلبون من الفاعل في اجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي انتهاء مهلة الستين (60) يوما الخاصة بالمسح العام و اعتمادا على عناصر التقرير و على التقييم و الملاحظات و الاقتراحات المخالفة، المزيد من المعلومات التكميلية او اصدار أي وثقية اخرى مفيدة.

و يمكن للمحققين الاستماع الى أي شخص و عليهم كذلك ان يكونوا تحت تصرف أي شخص او جمعية ترغب في ابداء رأيها.

و يمكنهم كذلك ان يتلقوا في جلسة علنية تصريحات أي شخص مهتم و شروح الفاعل او من ينوب عنه.

المادة 24: يختتم المسح العام في اعقاب مهلة خمسة عشر (15) يوما التي يجب ان تستكمل فيها التحريات الاولية. و يتمتع الحاكم في موقع انجاز المشروع و كذلك الجهة المختصة في المجموعة المحلية اللامركزية بمهلة خمسة عشر يوما عبد الاختتام للنظر في الملف و ابداء آرائهم.

المادة 25: يجب صياغة تقرير المحقق او المحققين خلال الستين (60) يوما الموالية لاختتام المسح و يعرض التقرير سير العمليات و يذكر الملاحظات و الاقتراحات المخالفة التي تم التعبير عنها. تقيد الاستنتاجات المعللة للمحقق او المحققين و في وثيقة مستقلة تبرز ما اذا كانت هذه الاستنتاجات مناسبة للعملية ام لا.

## الفصل الرابع: النظر في الدراسة و في مذكرة الاثر على البيئة

المادة 26: يحال التقرير و الوثيقة المتعلقة بتوصيات المحقق او المحققين الى الوزير المكلف بالبيئة و الى الوزير المختص في ظرف عشرة (10) ايام بعد انتهاء المهلة المشار اليها في المادة 23 اعلاه.

تحال نسخ التقرير و التوصيات من قبل الوزارة المختصة الى السلطة الادارية المحلية في موقع اقامة المشروع لوضعها تحت تصرف الجمهور.

المادة 27: يتم النظر في ملف الدراسة او مذكرة الاثر على البيئة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وفقا لاحكام المادة 18 فقرة اخيرة من القانون 2000- 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الاطار للبيئة.

و يهدف النظر في الملف الى معرفة ما اذا كان الفاعل اثناء انجازه، قد طبق بدقة المعارف العلمية بخصوص التعليمات و القواعد المرجعية المطبقة على هذا النوع من المشاريع و اذا كانت الاجراءات المقترحة لتفادي او تصحيح الآثار الضارة المتوقعة للمشروع، كافية و ملائمة.

و يسمح النظر في الملف كذلك بالتأكد من ان مجموع الإنشغالات المعبر عنها و خصوصا ما يتعلق منها بالمسح العام قد تم أخذها بعين الأعتبار.

المادة 28: في اطار النظر في مشروع دراسة الاثر، يمكن للوزير المكلف بالبيئة ان يطلب مزيدا من المعلومات من الفاعل.

المادة 29: ينظر في تقرير الدراسة او مذكرة الاثر على البيئة بالتزامن مع طلب ترخيص انجاز المشروع من قبل الوزارةالمكلفة بالبيئة.

المادة 30: يبدي الوزير المكلف بالبيئة رأيه خطيا الى الوزير المختص و المخول بإصدار الترخيص، بشأن الجدوانية البيئية للمشروع و يكون الرأي مطابقا و ملزما للسلطة المكلفة بمنح الترخيص.

في حالة رأي بعدم الموافقة، يجب ان يكون هذا الرأي معللا قانونيا على أن يتضمن التعليل الشروط التي يتعين ان يوفرها الفاعل من اجل النظر من جديد في الملف عند الاقتضاء. و تحال نسخة من الرأي، في جميع الاحوال، الى الفاعل لإكمال ملفه.

المادة 31: يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بمهلة خمسة و اربعين (45) يوم عمل لإبداء رأيه حول جدوانية المشروع اعتبارا من تاريخ استلام تقرير الدراسة او مذكرة الاثر على البيئة و عند انقضاء المهلة فإن الرأي يعتبر ايجابيا.

الفصل الخامس: المتابعة البيئية

المادة 32: تهدف المتابعة البيئية الى الوقوف على مدى تنفيذ اجراءات مخطط التسيير البيني و التقيد بالتوصيات الواردة في رأي الوزير المكلف بالبيئة من جهة و الى مدى جدية الآثار المذكورة من جهة أخرى.

المادة 33: يعهد الى الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع القطاعات المعنية بالمتابعة البيئية و لهذا الغرض يمكنها ان تستعين بعمال قطاعات وزارية اخرى.

## الباب الرابع: ترتيبات ختامية:

المادة 34: توضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقررات صادرة عن الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 35: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 36: يكلف وزير التنمية الريفية و البيئة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---